

وسائل الشيعة

[271] بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تتصدق من مال (1) زوجها بغير إذنه ؟ قال: المأدوم. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (2). أقول: هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالاذن لما مر (3). (22497) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس ابن محمد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه. (22498) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شئ فتناول الرجل من بستانه ؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن يأخذ منه شيئاً. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة (1).

(1) _____ في الكافي: بيت (هامش المخطوط). (2)

الكافي 5: 137 / 1. (3) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - الفقيه 4: 263 / 824. 4 - التهذيب 6: 380 / 1117. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 63 من ابواب الاطعمة المحرمة، ويأتي ما ينافيه في الحديث 3 من الباب 24 من أبواب آداب المائدة. (*)